@ 217 @ عليه وأما هاهنا فقد أذن ا سبحانه في صورة المخالطة ووكل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى (! !) وكل أمر مخوف وكل ا تعالى فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه أنه يتذرع إلى محظور فيمنع منه كما جعل ا سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظم ما يتركب على قولهن في ذلك من الأحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب وإن جاز أن يكذبن .

وهذا فن بديع فتأملوه واتخذوه دستورا في الأحكام وأملوه وا الموفق للصواب برحمته $ الآية الموفية ستين) $.

قوله تعالى (! !) [الآية 221] .

فيها ثلاث مسائل $ المسألة الأولى $.

اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال .

الأول لا يجوز العقد بنكاح على مشركة كانت كتابية أو غير كتابية قاله عمر في إحدى روايتيه وهو اختيار مالك والشافعي إذا كانت أمة .

الثاني أن المراد به وطء من لا كتاب له من المجوس والعرب قاله قتادة .

الثالث أنه منسوخ بقوله تعالى (! !) [المائدة 5] .

قال القاضي ودرسنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسن الشاشي بمدينة السلام قال احتج أبو حنيفة على جواز نكاح الأمة الكتابية بقوله